_

أحدهما يجوز عند الحاجة وهو الصحيح من المذهب وصححه في التصحيح والنظم .

قال في المغني والشرح والصحيح أن الإيداع يجوز عند الحاجة .

قال الناظم وهو أولى جزم به في الوجيز .

والثاني لا يجوز .

قال في المحرر والفائق لا يملك الإيداع في أصح الوجهين وجزم به في المنور ومنتخب الأزجي

.

وأما جواز البيع نساء فأطلق المصنف فيه وجهين وهما روايتان وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والمغني والتلخيص والشرح والرعايتين والزركشي وأطلقهما الخرقي في ضمان مال المضاربة .

أحدهما له ذلك وهو الصحيح من المذهب جزم به في الكافي وغيره .

وقال في الفائق ويملك البيع نساء في أصح الروايتين .

قال الزركشي وهو مقتضى كلام الخرقي وصححه في التصحيح .

قال الناظم هذا أقوى .

قال في الفروع ويصح في الأصح ذكره في باب الوكالة عند الكلام على جواز بيع الوكيل نساء وقدمه في المحرر هناك واختاره بن عقيل .

وجزم المصنف في باب الوكالة بجواز البيع نساء للمضارب وحكم المضاربة حكم شركة العنان

والثاني ليس له ذلك جزم به في منتخب الأزجي والعمدة .

فعلى هذا الوجه قال المصنف هو من تصرف الفضولي .

وقال الزركشي يلزمه ضمان الثمن .

قلت وينبغي أن يكون حالا والبيع صحيح انتهى